

قرار رقم (CR-2024-191046) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-191046)

المقدمين من كلاً من / النيابة العامة والمتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-113439) المقامة من / النيابة العامة، ضد/
المتهم.

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/14م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كلاً من / النيابة العامة وشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-4199-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وممثلها المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهمير الجمركي.

2- مصادرة المضبوطات محل الدعوى (حلولى كراميل).

وحيث جاء الاستئناف من الشركة على القرار واقعاً بتاريخ 2023/03/28م، وكان استلامها للقرار بتاريخ 2023/03/21م، وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 2023/04/25م، وكان استلامها للقرار بتاريخ 2023/03/21م، وحيث صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمهما خلال المدة النظامية بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (حلولى كراميل) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/08/21هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (223,932,15) مائتان وثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالاً وخمسة عشر هللة، كما بلغت كميتها عدد (18,192) وحدة، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة وردت الإفادة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2021/05/02م، المتضمنة بأن الشحنة الواردة للمدعى عليها مقلدة لعلامة تجارية مسجلة وتعتبر مخلفة لنظام العلامات التجارية، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/05/09هـ، وقد إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء منطوقه تأسيساً منها على أن استخدام علامة تجارية مسجلة من غير مالكيها وبدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنص المادة (21) من نظام العلامات التجارية، كما أن محاولة إدخال منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ونظراً لانقضاء الدعوى العامة بحق المدعى عليها وحفظ الدعوى الجزائية لشمولهما بالغفو الملكي فإن المضبوطات تعد محلاً للمصادرة مما يستوجب مصادرة الإرسالية محل الدعوى وفقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

قرار رقم (CR-2024-191046) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-191046)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة المستوردة أثبتت علاقتها بالعلامات الموجودة على المنتجات المحجوزة ذلك أنها مفوضة في استخدام العلامة التجارية المتواجدة في الإرسالية محل الدعوى من قبل مؤسسة ... وشركة ... وشركة ...، بالإضافة إلى أنها المالكة للعلامة التجارية (...). والمالكة للنموذج الصناعي (...). كما أن الشركة تقوم باستيراد هذه المنتجات منذ 70 سنة ولم يسبق لها مواجهة أي اتهامات بالتقليد، كما تم إرسال خطابات لوزارة التجارة من قبل الشركة بفسح البضائع، غير أن علامات الشركة مسجلة في الهيئة الملكية الفكرية مما يدل على براءتها من تهمة التقليد، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب الفسخ عن البيان الجمركي المحجوز وبراءة الشركة من التهم الموجهة لها والتحفظ بالمطالبة بالتعويض عن الحقوق والأضرار الواقعة على الشركة.

وقد تضمن استئناف النيابة ما ملخصه المطالبة بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، ولتحقق بها ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 2024/01/11م، لدراسة الاستئنافين المقيدين من قبل النيابة العامة وشركة ... على القرار رقم (CSR-2022-4199) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما تضمنه كل استئناف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئنافين لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما تضمنه كل استئناف من أسباب للطعن على القرار.

وحيث إنه فيما يتعلق باستئناف الشركة فإنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها أنها مقمة من / مكتب ...، وحيث أنه لم يقدم وكالة شرعية صحيحة تثبت تمثيله النظامي للشركة تمثيلاً من ذي صفة، إضافة إلى أن لائحة الاستئناف المقدمة لم تتضمن اسم الموقع أو صفته، ولما كانت الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية نصت على أن للمعتراض أن يضمن مذكرة الاعتراض ببياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة بانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، مما تنتهي معه اللجنة إلى رفض الاستئناف من الناحية الشكلية.

وأما ما كان في شأن استئناف النيابة العامة فإنه وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة منه اتضح أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة النازرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصرت طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الانتفاء عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-191046) الصادر في الاستئنافين برقم (PC-2023-191046)

المنطوق

- 1- عدم قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على القرار رقم (CSR-2022-4199)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4199)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 3- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...